

محاضرة: سلطات الضبط الاقتصادي

أولاً: تعريف سلطة الضبط

تعرف بأنها: "هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها، بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية". كما عرفها (GENTOT) بأنها: "هيئات إدارية عامة غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية" هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها". كما عرفها الأستاذان (GUILLIEN & VINCENT) بأنها: "مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، وهدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة".

من خلال ما تقدم، يُلاحظ تركيز هذه التعريفات على تعدد واختلاف المجالات التي تضبطها هذه السلطات، وكذلك استقلاليتها عن الحكومة والبرلمان، مع غياب أية رقابة إدارية أو وصائية على أعمالها، بالإضافة إلى تنوع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها في ضبط القطاع الاقتصادي.

ثانياً: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

يمكن ذكر ما يميز سلطات الضبط عن الهيئات الإدارية التقليدية، انطلاقاً من خاصية السلطة، بالإضافة إلى الطابع الإداري لها، وكذا الاستقلالية التي تتمتع بها.

1. **السلطة:** تُعتبر سلطات الضبط الاقتصادي سلطات من زاويتين: الأولى من حيث وظائفها، إذ لا تقوم بالتسيير وإنما بالضبط، أي أنها لا تدير نشاطات معينة في مجالها أو تقدم خدمات للجمهور، بل تقوم بإطار ومراقبة نشاط معين في مجالها بهدف تحقيق واحترام توازن معين. الثانية، أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية تُعد السلطة أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما؛ فإذا توافرت باقي الأركان مثل الأرض والشعب دون وجود سلطة، فلا وجود لدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي. كما أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية)، البرلمان (السلطة التشريعية)، والقضاء (السلطة القضائية)

يقوم أساس السلطة في إطار السلطات الإدارية المستقلة على السلطات الممنوحة لها، وذلك بهدف ضبط السوق الذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية. ومن هنا جاء انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية، وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة.

2. **الطابع الإداري:** أتيح للقضاء الإداري الفرصة للتعبير عن رأيه حول الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بالاعتماد على

معياريين أساسيين هما:

المعيار المادي: حيث يهدف نشاط هذه السلطات إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من قبل المشرع. وعليه، فإن قراراتها تعبر عن ممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية.

المعيار العضوي: المتعلق بمنازعات قرارات هذه السلطات؛ إذ يمكن الطعن في قراراتها أمام القاضي الإداري عادة، رغم إخضاع البعض منها لرقابة القاضي العادي.

3. الاستقلالية: يعد هذا المعيار عنصراً حاسماً في التعريف، إذ أن الاستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات. ومن المتفق عليه أن الاستقلالية بمفهوم (Indépendance) تعني غياب أي رقابة على السلطة سواء كانت سلمية أو وصائية، على عكس الاستقلالية بمفهوم (Autonomie) التي تعني عادة أن السلطة خاضعة لوصاية ما. بشكل عام، لا بد أن تأخذ استقلالية هذه السلطات شكلين: الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية. في فرنسا، كان التركيز على الاستقلالية العضوية، بينما تم التركيز في الدول الأنجلوسكسونية على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات.

ضمان الاستقلالية العضوية بالنسبة للمشرع يتطلب البحث عن ضمانات خاصة بالتركيبة البشرية لهذه السلطات. فإذا كان المبدأ بالنسبة لهذه السلطات هو الجماعية، فإن المشرع يجب أن يحدد آليات لضمان التوازن بين جهات التعيين المختلفة، وضمان تعدد وتنوع هذه التركيبة، مما يسمح بمداولة جماعية. بالإضافة إلى ذلك، يعد النظام القانوني للأعضاء، بما في ذلك نظام العهدة، وعدم التسريح وحالات التنافي، من العوامل التي تشكل مفتاح الاستقلالية العضوية.

أما بالنسبة للاستقلالية الوظيفية، فهي تتعلق بوسائل تدخل هذه السلطات، خاصة المالية، حيث يجب إيجاد موارد مالية غير تقليدية. هذا الأمر يواجه تحدياً نظراً لأن العديد من هذه السلطات تخضع مالياً للوزارات الأقرب إلى مجالات تدخلها، وهو ما قد يؤثر على مبدأ استقلاليتها.

وأخيراً، فيما يخص الاستقلالية بالنسبة للقطاع المهني المعني بعملية الضبط، يجب توفير آليات استقلال حقيقية لموظفي هذه السلطات في تعاملهم مع المتعاملين الاقتصاديين في السوق، لتفادي أي استقطاب أو تضارب مصالح.

ثالثاً: دوافع إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي: إن إنشاء سلطات الضبط جاء استجابة لثلاثة عوامل رئيسية يمكن حصرها في الآتي

أ- ضمان عدم التحيز الإداري: استلهم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من الليبرالية السياسية، التي تعتمد إلى إبعاد

السلطة السياسية عن التسيير المباشر. ففي نظام تعددي يسمح بالتداول على السلطة، أي بتعاقب الحكومات ذات البرامج السياسية المختلفة، عادة ما تطرح مسألة تحيز الإدارة.

ب- السماح بمشاركة واسعة لأشخاص مؤهلين في ضبط الأنشطة الحساسة: وذلك بمحاولة إشراك الخبراء والمحترفين

في عملية وضع القواعد المطبقة في المجالات التقنية، بهدف جلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين، نظرًا لمصادقية هذه القواعد.

ج- ضمان فعالية التدخل العام على مستوى السرعة، المرونة، والقابلية للتكيف مع تطور متطلبات السوق: يمكن

ملاحظة فعالية هذه السلطات في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة، من خلال اتخاذ هذه السلطات لقرارات أسرع من الإدارة المركزية، والفصل في النزاعات، وتطبيق العقوبات بسرعة أكبر مقارنة بعمل القاضي.

رابعاً: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

لم يكن ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مجرد صدفة، وقد شكل ذلك سابقة نوعية وتجديداً قوياً على

مستوى التشكيلة المؤسساتية للدولة، حيث سلكت الدولة من خلاله طريقاً غير مباشر لضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي

ولقد سمح ظهور هذه السلطات بوجود نوع من الفصل بين السلطة التنفيذية والقطاع الذي يتم ضبطه، مما أظهر نقصاً في تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية.

كان أول ظهور لمفهوم السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب نص المادة 59

من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، والذي نص على أن: "يُحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة..." ويتولى مهمة تحديد كيفية تطبيق حقوق التعبير عن الآراء المختلفة، كما يضمن استقلالية القطاع العام للبث الإذاعي والتلفزيوني وحياد الصحافة ورغم الصلاحيات الممنوحة للمجلس الأعلى للإعلام وفقاً للمادة 59 من نفس القانون، إلا أن المجلس لم يتمكن من معالجة المشاكل التي شهدتها قطاع الإعلام في تلك الفترة.

مع دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، برز تطور دور الدولة من دولة متدخلة

إلى دولة ضابطة، وذلك من خلال إنشاء أشكال جديدة من الضبط في المجال الاقتصادي. ففي نفس العام الذي تم فيه إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، صدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي شكل فرصة لإنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لضبط المجال المصرفي. كما مهدت نشأة سوق البورصة لإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في عام 1993.

وفي مجال آخر، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة، الذي يعمل على تعزيز المنافسة وحمايتها من الممارسات المنافية

لها وفي عام 2000، قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالبريد والاتصالات عن بعد، وأنشأ سلطة ضبط البريد

والاتصالات عن بعد، بالإضافة إلى إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة التي تتولى ضبط مجالات محددة. باستثناء

مجلس المنافسة الذي يمتد نطاق رقابته ليشمل جميع القطاعات الأخرى، حتى وإن كانت مزودة بسلطة ضبط.

خامسا: تشكيلة وتنظيم سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر تتميز بتشكيلة جماعية تهدف إلى تحقيق التعددية وخلق توازن مستمر بين مختلف الأطراف المعنية. يُعتبر الطابع الجماعي من العوامل الرئيسية لاستقلالية هذه السلطات، حيث يسهم في ضمان بين مصالح الجهات المعنية وتقديم مداولات جماعية حول القضايا الحساسة أو المعقدة. هذا التنظيم يساعد في ضمان الموضوعية والجدية في اتخاذ القرارات. يتم توزيع الأعضاء على مختلف السلطات وفقاً للمعايير المحددة في القوانين والمرسوم الرئاسي، مع بعض التباين في العدد والصفة.

1. **تعدد وتنوع صفة الأعضاء:** تنقسم سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بالتعددية في تركيبة الأعضاء، ما يسهم في ضمان استقلاليتها وتوازنها، ويعكس التنوع والاختصاصات المختلفة التي تحتاج إليها تلك السلطات في ممارسة مهامها. تختلف التشكيلة العددية للأعضاء في سلطات الضبط الاقتصادي، حيث تتراوح بين أربعة وتسعة أعضاء. وفيما يلي توزيع الأعضاء في بعض سلطات الضبط:

1-1. سلطات تتكون من أربعة أعضاء:

- **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** تتكون من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة (المادة 117 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002).
- **وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية:** تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي وفقاً للمادة 38 من القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بقانون المناجم.
- **سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:** تتكون من أربعة أعضاء يُعيّنون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008).

2-1. سلطات تتكون من خمسة أعضاء:

- **الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية:** تتكون من رئيس وأربعة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي (المادة 38 من القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم).
- **لجنة الإشراف على التأمينات:** تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءاتهم في مجالات التأمين والقانون والمالية (المادة 209 مكرر من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات).

3-1. **سلطة تتكون من ستة أعضاء:** وتتمثل في **اللجنة المصرفية** حيث تتكون من خمسة أعضاء منهم قاضيان وثلاثة أعضاء ذوي كفاءة في المجالات المصرفية، المالية والمحاسبية، بالإضافة إلى محافظ بنك الجزائر كرئيس للجنة (المادة 122 من الأمر رقم 11-22).

4-1. سلطات تتكون من سبعة أعضاء:

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تتكون من رئيس وستة أعضاء يُعيّنون بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413).
- **لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:** تتكون من رئيس وستة أعضاء يُعيّنون وفقاً للقوانين المنظمة لبورصة القيم.
- **سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد:** تتكون من سبعة أعضاء يُعيّنون من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 12 من القانون 0222-22).

5-1. سلطات تتكون من تسعة أعضاء:

- **مجلس المنافسة:** يتكون من تسعة أعضاء بينهم اثنان يعملان في القضاء (مجلس الدولة، المحكمة العليا، أو مجلس المحاسبة) وسبعة أعضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم القانونية أو الاقتصادية (المادة 1 من الأمر 22-22).
- **مجلس النقد والقرض:** يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (سبعة أعضاء) بالإضافة إلى شخصيتين يتم اختيارهما بناءً على كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية (المادة 58 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26 أغسطس 2003).

2. **أسلوب تعيين الأعضاء:** يتيح أسلوب تعيين الرئيس وأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي فرصة للتأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون من عدمها. ومن الملاحظ من خلال النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات أن أسلوب تعيين الرئيس والأعضاء يختلف بين هذه السلطات؛ فهناك سلطات يتم تعيين الرئيس والأعضاء فيها من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، ومنها مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد، الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز. أما سلطات أخرى، فيتم تعيين الرئيس والأعضاء فيها من قبل السلطة التنفيذية، سواء بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ من مجلس الحكومة بناءً على اقتراح الوزير الذي تتبع له سلطة الضبط في المجال المحدد، أو بقرار من الوزير. وتتمثل في سلطة واحدة هي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وتجدر الإشارة إلى أن مهام رئيس وأعضاء هذه السلطات تنهى بنفس الطريقة وفقاً لمبدأ توازي الأشكال

سادساً: اختصاصات وصلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

في سبيل ضبط المجال الاقتصادي، خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي جملة من الصلاحيات والاختصاصات، لعل من أهمها: سلطة التنظيم، سلطة الرقابة، وسلطة العقاب.

1. سلطة التنظيم: تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي بسلطة التنظيم، حيث تقوم بوضع قواعد وأنظمة تهدف إلى تنظيم المجال المخصص للسلطة المعنية. إذ خول المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط الاقتصادي (مثل مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة) سلطة إصدار الأنظمة لتحقيق الضبط الاقتصادي. وتتمثل هذه الأنظمة في وضع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يطلق عليها البعض "السلطة التنظيمية السابقة". وتُمنح سلطة التنظيم لسلطات الضبط الاقتصادي بطريقتين: الأولى، بشكل مباشر من خلال القانون، والثانية عبر تدخل سلطات الضبط عن طريق الصلاحيات الاستشارية المخولة لها. ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول هذا الاختصاص إلا لعدد قليل من سلطات الضبط الاقتصادي، ويعود ذلك إلى التقليد الإيمائي للمشرع الفرنسي، الذي قلل من منح هذا الاختصاص لتفادي تعارضه مع المبادئ الدستورية. تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيم من خلال التدخل في وضع قواعد تتعلق بتنظيم السوق، واعتماد المتدخلين في المجال المخصص لكل سلطة ضبط اقتصادي.

أ. وضع قواعد متعلقة بالسوق: يعني إنشاء وتنظيم مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تنظيم العمليات الاقتصادية في السوق وضمان التوازن والنزاهة في التعاملات التجارية. ويشمل ذلك عدة جوانب تنظيمية تتعلق بكيفية سير الأعمال في السوق

كمثال على ذلك، مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث تتمثل صلاحياته في:

- إصدار النقد، تحديد السياسة النقدية، والإشراف عليها، ومتابعتها، وتقييمها.
- وضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية: لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة، والقدرة على الوفاء، والمخاطر بشكل عام.
- تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية: مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا المجال، وكذا كيفية وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية للوضعيات لكل ذوي الحقوق، لا سيما بنك الجزائر.

• تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

• التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

ب. وضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لسلطات الضبط الاقتصادي: ويقصد بذلك تحديد الأنظمة والشروط التي يجب على الأفراد أو الكيانات الاقتصادية استيفائها للحصول على التصاريح أو الاعتمادات اللازمة لممارسة نشاطاتهم في الأسواق التي تخضع لرقابة سلطات الضبط الاقتصادي

إذ خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات وضع قواعد متعلقة باعتماد المتدخلين في مجالات معينة، مثل البورصة، حيث يشمل ذلك الوسطاء. كما حدد شروط اكتساب صفة الوسيط، أي الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة، وكذلك تحديد القواعد المهنية التي تطبق عليهم.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فقد خول له المشرع صلاحيات وضع القواعد المتعلقة بشروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، ومهني الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي. كما يصدر القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس

في مجال المناجم، فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، كسلطة ضبط مستقلة، تملك سلطة تسليم السندات المنجمية والرخص، لكن تحت مراقبة الوزير المكلف بالمناجم.

وسائل ممارسة سلطة التنظيم: تمارس سلطات الضبط الاقتصادي سلطة التنظيم بطرق مختلفة وبأشكال متعددة، تتمثل في الآتي:

أ. الأنظمة: هي أكثر الوسائل استخدامًا من طرف سلطات الضبط الاقتصادي لتنظيم وضبط السوق الاقتصادية. وتتمثل هذه الأنظمة في مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، وهي منشورة في الجريدة الرسمية، ومرفقة بعقوبات في حالة الإخلال بها.

ب. التعليمات: لا تتمتع هذه التعليمات بالقوة الإلزامية كالأنظمة، لكنها تساعد على اتخاذ القرارات الفردية، وهي واجبة الاحترام وملزمة بالاتباع من طرف الأشخاص المعنيين. وتعتبر التعليمات عادة نصوصًا تطبيقية تتخذ خاصة في مجال القرارات الفردية، وتسمح بتحديد الشروط العامة التي يتم على أساسها اتخاذ قرار فردي من قبل سلطة الضبط المعنية.

ج. التوصيات: تتمثل هذه التوصيات في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها. وتختلف التوصيات عن التعليمات في كون الأولى تصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها سلطة الضبط بسلطة اتخاذ قرارات فردية. كما تختلف التوصيات عن الأنظمة من حيث القوة الإلزامية، فالمعني بتطبيقها يمكنه اختيار تطبيقها أو عدم تطبيقها.

د. الآراء: تقوم سلطات الضبط الاقتصادي بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، أو لتوضيح الغموض الذي يكتنف نصًا معينًا. كما تسمح بتعرف على رأيها في مسألة معينة غير واردة صراحة ضمن النصوص القانونية. هذه الآراء مجردة وخالية تمامًا من أي قوة إلزامية، ولكن لها تأثير أكيد على سلوك المخاطبين بها، نظرًا للمركز الذي تتمتع به سلطة الضبط.

هـ. المقترحات: يعد تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية من طرف سلطات الضبط الاقتصادي للحكومة وسيلة

لممارسة سلطة التنظيم أو سلطة التشريع غير المباشرة.

2. **سلطة الرقابة:** تتمتع سلطات الضبط الاقتصادي، بالإضافة إلى سلطة التنظيم، بسلطة أخرى هي سلطة الرقابة والبحث، والهدف منها هو تحقيق الضبط الاقتصادي. تمارس سلطات الضبط الاقتصادي رقابة سابقة، والمقصود بهذه الرقابة هو مراقبة الراغبين في الانضمام إلى المهنة. كما تمارس الرقابة على السوق، وتتمثل في مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في المجال المخصص لهم.

أ. **الرقابة على الالتحاق بالمهنة:** تبرز مظاهر هذه الرقابة في التأكد والتحقق من استيفاء الشروط القانونية من قبل الراغبين في الانضمام إلى المهنة، وذلك للسماح لهم بالانضمام إليها. ويشمل ذلك فرض النظام والالتزام بالشروط القانونية اللازمة. الرخصة المسبقة:

تأخذ الرخصة المسبقة شكل الاعتماد، وتُمنح من بعض سلطات الضبط الاقتصادي. يعتبر هذا الإجراء جزءًا من مراقبة وضبط السوق، كما هو الحال في الحالات التي تقوم فيها بعض سلطات الضبط بمنح ترخيصات مسبقة بناءً على شروط معينة تهدف إلى تنظيم القطاع الاقتصادي وضمان التزام الأطراف المعنية بالقوانين والأنظمة السارية.

ب. **مراقبة السوق:** تعني المسؤولية الموكلة إلى سلطات الضبط الاقتصادي في مراقبة الأنشطة الاقتصادية التي تتم داخل السوق، بهدف التأكد من التزام جميع المتعاملين بالقوانين، والأنظمة، والمعايير المقررة، وكذلك لضمان سلامة وشفافية السوق وحمايته من الممارسات الضارة

كمثال على ذلك، تمارس اللجنة المصرفية التابعة للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض مهمة مراقبة السوق. وهي تتمتع بصلاحيات واسعة للبحث والمراجعة. ففي الواقع، تمارس الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك، حيث تقوم بتقييم مدى التزامها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المقررة لها. ويستند هذا إلى المادة 105 من الأمر المذكور، التي تُخوّل للجنة مراقبة الامتثال للأحكام القانونية المطبقة. كما تتمكن اللجنة من التحقق من شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتراقب وضعياتها المالية. لهذا الغرض، يُسمح لها بطلب المعلومات والإيضاحات والوثائق اللازمة من البنوك والمؤسسات المالية لممارسة مهامها الرقابية، ويمكنها أيضًا أن تطلب من أي شخص معني تزويدها بأي مستند أو معلومات، دون أن يكون بمقدور هذا الشخص التذرع بالسر المهني أمام اللجنة.

3. **سلطة العقاب:** تعتبر سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي تعبيرًا عن رفض التدخل القضائي المباشر في القطاعات الاقتصادية، وهي تمثل صيغة جديدة للضبط في إطار اقتصاد السوق. إلا أن منح هذه السلطة لا يعني تجاوز القانون الجنائي في القطاعات المعقدة تقنيًا (مثل القطاعات ذات التنظيم الشبكي). بل هو إعادة نظر في أسلوب القمع الجنائي، حيث تتسم العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي بالتقليص من نطاق التجريم الجنائي، ما يؤدي إلى تقليص دور القضاء في هذا المجال. وبالتالي، يمكن القول إن الهدف من الضبط الاقتصادي هو تقديم حلول بديلة في القانون التقليدي باستخدام

سلطة العقاب، بحيث لا يمكن الفصل بين الضبط الاقتصادي وسلطة العقاب. فسلطات الضبط الاقتصادي تتعامل مباشرة مع كل خرق للقواعد التي تخص القطاع المعني، وتوقع العقوبات لتعيد التوازن إلى السوق.

أ- أهداف سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي: تتمثل أهداف سلطة العقاب في هدفين أساسيين:

■ **الهدف الوقائي:** يتمثل في منع حدوث المخالفات من خلال وضع عقوبات تحفز الفاعلين الاقتصاديين على الامتثال للقوانين والأنظمة. يمثل الهدف الوقائي لسلطات الضبط الاقتصادي الاعتراف بأهمية الضبط عبر قنوات أخرى غير القمع. وهذا يُلاحظ على سبيل المثال في مجلس النقد والقرض، الذي لا يتمتع بسلطة العقاب، بل يمتلك سلطة إصدار تنظيمات للبنوك والمؤسسات المالية لضمان الامتثال للقوانين. ولكن في حالة وقوع مخالفات، لا تعد الآلة الوقائية كافية، ويصبح من الضروري توقيع العقوبات، مما يبرز الحاجة إلى سلطة العقاب. وبالتالي، تتدخل سلطات الضبط الاقتصادي بدورها الردعي (الهدف الثاني) لضمان تحقيق الغاية المرجوة من الضبط.

■ **الهدف الردعي:** يتمثل في معاقبة المخالفين بغرض ردعهم عن تكرار المخالفات، ومنع الآخرين من انتهاج السلوك ذاته. فإذا كانت العقوبات الجزائية تهدف إلى ردع الفاعلين، فإن هذه السلطات تؤدي وظيفة قمعية، مما يرسل رسالة حازمة إلى جميع أطراف القطاع. في هذه الحالة، يتم تطبيق نفس الإجراء على كل من يرتكب الأفعال المخالفة، بغض النظر عن الهوية أو المكان.

ب- شروط ممارسة سلطة العقاب لسلطات الضبط الاقتصادي: لممارسة سلطة العقاب بشكل قانوني وفعال، يجب أن تتوافر شرطان أساسيان:

■ **ألا تكون العقوبات سالبة للحرية:** لا يمكن لسلطات الضبط الاقتصادي توقيع عقوبات تشمل السجن أو الحبس، لأنها بذلك تتدخل في مجال القضاء.

■ **خضوع السلطة القمعية للمبادئ العقابية:** يجب أن تتم ممارسة سلطات العقاب وفقاً لمبادئ أساسية لضمان العدالة. تشمل هذه المبادئ:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يجب أن تكون الجريمة والعقوبة منصوصاً عليها في القانون.

مبدأ ضرورة العقوبة: يجب أن تكون العقوبة ملائمة لدرجة المخالفة.

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى: لا يجوز تطبيق قوانين أشد على الأفعال التي وقعت قبل إصدارها.

مبدأ احترام حق الدفاع: يجب أن يتم احترام حقوق الدفاع للمتهمين.

ج- أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادي:

تتميز العقوبات التي تفرضها سلطات الضبط الاقتصادي بالشدة، وتقترب من العقوبات الجزائية. عادةً ما تفرض سلطات

الضبط الاقتصادي عقوبات مالية، لكنها قد تفرض أيضاً عقوبات غير مالية على النحو التالي:

- **العقوبات المالية:** هي العقوبات التي تمس الذمة المالية للمتهم، حيث تفرض على المخالفين غرامات مالية تُدفع إلى الخزينة العامة. تعتبر هذه العقوبات مشابهة للغرامات الجزائية، لكنها تركز على الجانب المالي.
- **العقوبات غير المالية:** رغم أن العقوبات المالية تكون الأكثر استخدامًا، إلا أن هناك عقوبات غير مالية تمس النشاط المهني أو المعنوي. على سبيل المثال، يمكن للجنة المصرفية أن تمنع مؤسسات مالية معينة من ممارسة بعض العمليات، أو أن تقوم بسحب الاعتماد الممنوح لبعض الشركات. كما يمكن للجنة أن تقوم بتوقيف مؤقت لمسير أو أكثر، أو إنهاء مهام بعض الأشخاص في المؤسسة المالية وتعيين مسؤول مؤقت أو الامتناع عن تعيينه.